

# **دور المفوضية العليا لحقوق الانسان لمواجهة تجنيد الاطفال**

**أ.م.د أسماء عامر عبدالله**

**أ.د خالد عكاب حسون**

**جامعة تكريت / كلية الحقوق**

ان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي طموح مهم في عالمنا وسوف يؤدي تعليم حقوق الانسان دور رئيسي في تنفيذ هذا الخطة , خاصة الفئات الهشة حسب توصيفات الفقه الدولي الذي يقف في مقدمتهم الاطفال من بعدهم النساء والمعاقين واللاجئين والمهجرين وكبار السن وضحايا الحروب والصراعات الذين حطمتهم الحروب والصراعات المصلحة, وإعطاء دفعه لبرامج تعليم حقوق الانسان في النطاق الوطني في كل من الإطارين الرسمي والغير الرسمي اطلق الدول الاعضاء في الامم المتحدة المرحلة الثانية (٢٠٠٥\_٢٠١٣) من البرنامج العالمي للثقف في مجال حقوق الانسان فضلا عن تعزيز العمل الذي تم في السنوات السابقة تركز هذا المرحلة بشكل خاص على التدريب على حقوق الانسان العاملين في مجال التعليم وسلطات انفاذ القانون المؤسسات الامنية والعسكرية تقديرا للدور الحيوي للحرية والاستقلال والتعددية .

Arabic extract:

The ٢٠٣٠ Agenda for Sustainable Development is an important ambition in our world, and human rights education will play a major role in implementing this plan, especially vulnerable groups according to the descriptions of international jurisprudence, in which children stand at the forefront after them, women The disabled, refugees, displaced persons, the elderly, victims of wars and conflicts destroyed by wars and reconciled conflicts, and to give impetus to human rights education programs on the national scale in both formal and informal settings, the member states of the United Nations launched the second phase (٢٠٠٥\_٢٠١٣) of the World Program for Human Rights Education In addition to strengthening the work that was done in previous years, this phase focuses in particular on training on human rights, education workers, law enforcement authorities, security and military institutions, in appreciation of the vital role of freedom, independence and pluralism..

### المقدمة

تتمثل الخطوة الأولى التي يستلزم البدء بها، لحل العديد من الأزمات العالمية والمشاكل المزمنة انما تتجسد في تعزيز ثقافة حقوق الانسان والتعليم بأهمية هذه الحقوق بصورة أفضل، ولا يمكن لأية دولة مهما كانت قوتها وامكاناتها أن تتصدى لوحدها للالتزامات المتوالية والمتتالية، من تغير المناخ إلى الفقر ، والصراع ، والتمييز ، وتقشي بعض انواع الامراض ، يجب أن يرتكز تقدمنا على معرفة أننا جميعا ننتمي إلى عائلة بشرية واحدة وأنها نتقاسم مبادئ وقيما وحقوقاً مهمة وسامية.يطور تعليم حقوق الإنسان القائم على المشاركة والذي يركز على المتعلمين المعرفة والمهارات الهامة التحليل النقدي والعمل. فهي تساعد الناس على تحديد حقوقهم والمطالبة بها بفعالية ، وتساعد المسؤولين وغيرهم من القائمين على حماية وإعمال الحقوق في فهم مدى أهمية الوفاء بهذه الالتزامات، ومن الضروري ضمان أن يتمكن الناس من المشاركة الكاملة في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ومنع الانتهاكات والعنف والصراعات المسلحة. إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي منارة الأمل في عالمنا وسوف يلعب تعليم حقوق الإنسان دور رئيسية في تنفيذه. إنه مكون محدد لكل من الهدف ٤ من جدول الأعمال وقوة رئيسية لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى ، التي تدفعها الحاجة الملحة لإعمال حقوق الإنسان لجميع الناس ، دون أن يترك أحد وراءها.إعطاء دفعة لبرامج تعليم حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، في كل من الإطارين الرسمي وغير الرسمي ، أطلقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المرحلة الثانية (٢٠١٤-٢٠٠٥) من البرنامج العالمي للثقف في مجال حقوق الإنسان. فضلاً عن تعزيز العمل الذي تم في السنوات السابقة ، تركز هذه المرحلة الجديدة بشكل خاص على التدريب على حقوق الإنسان للعاملين في مجال التعليم وسلطات انفاذ القانون والمؤسسات الأمنية والعسكرية ، تقديراً للدور الحيوي للحرية والاستقلال والتعددية.

**اهمية البحث :**خطورة ظاهرة تجنيد الاطفال فاذا كان الطفل المجنى عليه المباشر في هذه الجريمة, حيث يصعب ويعرفه فالبينة الطفولة الامنة

**اهداف البحث:** معرفة مدى الدور الايجابي لدى مفوضية العليا لحقوق الانسان ومواجهة اساءة استعمال القوة وانصاف القضية .

حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي .

تقسيم البحث

مبحث اول /الثقف بحقوق الانسان في اطار عمل المفوضية .

مبحث ثاني / الاطار القانوني للأطفال الهاربين والمجندين .

المبحث الأول للثقف بحقوق الانسان في اطار عمل المفوضية

خطة العمل للمرحلة الثالثة من مراحل تجسيد ثقافة حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي، تستند إلى ما ظهر في تقرير التقييم للمرحلة الثانية ( ٣٠ / ٢٤ / A / HRC ) أن برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في العديد من الدول، تتكامل بشكل متزايد في المؤسسات ، مع تحسين توافر الأدوات والموارد والمنهجيات ذات الصلة ، وتزايد التعاون داخل ادارات الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. إننا نأمل كثيرا في البناء على هذه الإنجازات والشراكات، وتوسيعها على مستوى العالم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: أهمية التثقيف بحقوق الانسان

يمكن تعريف وبيان مفهوم التثقيف في اطار حقوق الإنسان بأنه عمليات التربية و التعليم والتدريب والاعلام التي تهدف إلى تكوين ثقافة وطنية فضلا عن تعزيز استمرارية فاعلية ثقافة عالمية لحقوق الإنسان. لا يوفر التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان المعرفة بحقوق الإنسان والآليات التي تحميها فحسب ، بل يطور أيضا المهارات والمواقف اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة اليومية. من خلال القيام بذلك ، فإن تعليم حقوق الإنسان يدفع إلى السلوك والتصرفات التي تدعم حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع. يستلزم للأنشطة التي تتعلق بتثقيف حقوق الانسان ان تنشر القيم الاساسية لحقوق الانسان، منها الاحترام والمساواة والعدالة، ويجب أن تؤكد على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعالميتها. وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تكون الأنشطة التعليمية عملية ومتمحورة حول المتعلمين تتعلق بتجربة حقوق الإنسان للحياة العملية للمتعلمين وتمكينهم من البناء على مبادئ حقوق الإنسان كما هو موضح في سياقهم الثقافي الخاص. من خلال هذه الأنشطة، الناس الذين يعيشون في براثن الفقر غالبا ما يكونون محاصرين لأنهم .مستبعدون من بقية المجتمع، محرومون من الكلام، ومهددون بالعنف وانعدام الأمن. فالحقوق هي المفاتيح بالنسبة للناس للخروج من براثن الفقر . وللتبسيط، فالحقوق تطالب بإدماجهم في المجتمع، وتطالب بأن يكون لكل شخص الحق في أن يقول رأيه، وتطالب من هؤلاء الذين في سدة الحكم أن يوفرُوا الحماية للناس من التهديدات الموجهة لهم<sup>(١)</sup> لئتم تمكين المطالبين من تحديد ومعالجة استحقاقاتهم في مجال حقوق الإنسان والبحث عن حلول تتفق مع معايير حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، بالنسبة لأولئك الذين يتحملون مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، يطور تعليم حقوق الإنسان قدراتهم على القيام بذلك. يجب أن يعكس كل من ما تم تعلمه وطريقة تعلمه قيم حقوق الإنسان، ويشجع على المشاركة ويعزز بيئة تعلم خالية من العوز والخوف. لقد أظهر المجتمع الدولي بشكل متزايد توافق الآراء بشأن المساهمة الأساسية لتعليم حقوق الإنسان في إعمال حقوق الإنسان. يهدف تعليم حقوق الإنسان إلى تطوير فهم لمسؤوليتنا المشتركة لجعل حقوق الإنسان حقيقة في كل مجتمع وفي المجتمع ككل. وبهذا المعنى ، فإنه يساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان والصراعات العنيفة على المدى الطويل تعزيز المساواة والتنمية المستدامة وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار ضمن نظام ديمقراطي.

### المطلب الثاني الدور الايجابي للمفوضية العليا لحقوق الانسان في مواجهة اساءة استعمال القوة وانصاف الضحايا

جاء في الاعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥ ، حيث تضمن الاعلان تعريفين للضحية أحدهما يتعلق بضحايا الجريمة الآخر يتعلق بضحايا اإساءة استعمال القوة (السلطة) . هذا ويمكن تعريف ضحايا الجريمة طبقاً لما جاءت به الفقرة الاولى من الاعلان العالمي والمتعلقة بضحايا الجريمة حيث تضمنت الفقرة الاولى من الاعلان على انه يقصد بمصطلح الضحايا، هم الاشخاص الذين اصابوا بضرراً فردياً او جماعياً . بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات اهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء . بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة<sup>(١)</sup>. من هذا التعريف نرى ان الضحية تتمثل بشخص المجني عليه في جريمة تحدها القوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء هذا قد جاء التعريف شمولي لجميع الافعال المخالفة للتشريعات الجنائية الصادرة على المستويين الوطني والعالمي، كما ان هذا التعريف قد اشار ايضاً في نهاية الفقرة الى القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة، وهذه الاضافة جاءت على سبيل التأكيد من اللجنة العامة وذلك لإعطاء اشارة واضحة لما يقوم به رجال السلطة العامة من افعال جائزة توصف في نهاية انتهاكاً للقوانين والانظمة، والاشخاص الذين وقعوا ضحية هذه التجاوزات هم ضحايا اإساءة استعمال السلطة حتى لو لم يتم معاقبة الجاني او معرفته، فالمعتدى عليه هو الضحية وهذا ما فسرتة لنا الفقرة الثانية من الاعلان والتي اكدت بان الشخص المعتدى عليه هو ضحية سوى تم التعرف على الجاني او تم القبض عليه او تمت مقاضاته او ادين او غير ذلك كله ،وهذا التفسير لنا بان الصفة الخاصة بالمجني عليه تتحقق بوقوع الفعل المخالف للقانون الجنائي . تعريف ضحايا اإساءة استعمال السلطة طبقاً لما بضرراً فردياً كان او جماعياً بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات اهمال

الا تشكل حتى الان انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الانسان). فاذا نظرنا الى مقارنة التعريفين ووجدنا ان هناك تطابق في العبارات المستخدمة في كلا التعريفين , وباستثناء ما جاء في نهاية الفقرة الثامنة عشر من الاعلان والذي يقتصر على عبارة او حالات اهمال لا تشكل امتناعاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حق الانسان , حيث يواجه ضحايا اساءة استعمال القوة افعالاً او امتناعاً عن افعال لا تعد في ذاتها جريمة بموجب التشريعات الجنائية الوطنية الامر الذي يحرم مثل هؤلاء الضحايا ووفقاً لقوانينهم الداخلية من اللجوء إلى اجراءات تفعيل العدالة لرد حقوقهم او التعويض عنها , كما أن ضحايا اساءة استعمال القوة (السلطة) يختلفون عن غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى , إذ أن مستوى التناسب بين المعتدي و المعتدى عليه يكاد يكون منعدهما الأمر الذي يؤثر بمجمله في معنويات الاخير وفي همته وقدرته في رد العدوان الواقع عليه مما يسهل على المعتدي عليه استعمال السلطة<sup>(٢)</sup> , اضافة إلى مصادرة الحق الطبيعي المعترف به للشخص المعتدى عليه و ذلك بما له من حق طبيعي واساسي في الدفاع الشرعي مباشرة ومواجهة أي اعتداء على نفسه او ماله من ومن المشاكل الأخرى التي تواجه ضحايا اساءة استعمال السلطة هو أنه حتى لو اتاحت لهم الفرصة في اللجوء إلى القضاء , فانهم سيواجهون مشكلة الإثبات وكيفية الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الفعل لان المعتدي في معظم الحالات سوف يعدم تلك الأدلة ويتخلص منها أذا ما كانت تدينه . هذا ويمكن تقسيم افعال اساءة استعمال السلطة إلى طائفتين:

١. افعال غير مشروعة جنائية وتتجاوز عنها الجهات الرسمية .

٢. افعال تشكل انتهاكات الحقوق الدولية للإنسان .

الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردية أو جماعية بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية<sup>(١)</sup> , عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الدول الأعضاء , بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية الاستعمال السلطة (م ١ إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ) . وأكدت المادة الثانية من ذات الإعلان على أن الشخص يعتبر ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين . ويشمل مصطلح الضحية حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو منع إيذائهم اما المادة ١٨ من ذات الإعلان والتي جاءت تحت عنوان ضحايا إساءة استعمال السلطة فقد كررت ذات التعريف جاءت بالإضافة فيها باعتبارها أن الأشخاص الذين أصبوا بإضرار مادية او معنوية نتيجة أفعال أو حالات إهمال والتي لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، ومن ثم أكدت المادة ١٩ على ضرورة أن تنظر الدولة في أن تدرج بالقانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تتطرق المفوضية العليا لحقوق الانسان مسرعة في هذا المضمار لتحقيق هدف المفوضية في:

أولاً - ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان في العراق .

ثانياً- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق

ثالثاً- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان.

ولأجل ذلك كما جاء في نص المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٨ في

تتولى المفوضية المهام الآتية:

- اولاً- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة ٣ من هذا القانون<sup>(١)</sup> .

- ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الانسان .

- ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

-رابعاً- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان .

- خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية

- سادساً- العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال الوسائل الاتية:

أ- تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية .

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد

البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان.

- سابعاً- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة .

- ثامناً - تقديم تقرير سنوي عام عن إلى مجلس النواب عن حالة حقوق الانسان في العراق ويتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة.

### المبحث الثاني الإطار القانوني للأطفال الجانبين والمجندين

حماية الأطفال والاحداث تنطلق من مسؤولية الدولة الأولية عن حماية حقوق كل الأشخاص الموجودين على إقليمها، إذ يشترك الأطفال في الحقوق الإنسانية المحمية مع الأشخاص الآخرين كافة، كما أن لديهم حقوق إضافية معينة بسبب تبعيتهم وإمكانية تعرضهم للأذى واحتياجاتهم التطورية. ويجب بذل العناية اللازمة لضمان تفهم الاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال والمراهقين المجندين وإدراكها والاهتمام بها من قبل أولئك الذين يسعون لحمايتهم ومساعدتهم. في ضوء ذلك سنقسم هذه المادة إلى مطالب عدة، الأول سيكون عن موقف القانون الدولي لحقوق الانسان من الاطفال وحقوقهم في اطاره، والمطلب الثاني عن موقف القانون الدولي الإنساني من الاطفال المجندين ومسؤولية من جندهم، المطلب الثالث عن دور الأمم المتحدة في الحد من أثار الصراعات المسلحة على الأطفال، أما المطلب الرابع فهو عن دور المحكمة الدولية الجنائية في مواجهة التجنيد الحاصل للأطفال بوصفه جريمة حرب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول القانون الدولي لحقوق الإنسان

توصف حقوق الإنسان بأنها حقوق فطرية تتأني وتترتب لكل شخص طبيعي بحكم كونه إنساناً، ويتم تجسيد هذه الحقوق في المعاهدات الدولية العامة والشارعة التي تعد مصدراً مهماً من مصادر القوانين الوطنية في حماية الأفراد والجماعات بشكل رسمي من الأعمال التي تعيق الحريات الجوهرية والكرامة الإنسانية ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٩٩، والبروتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في الصراعات المسلحة السنة ٢٠٠٠ واتفاقية مناهضة التعذيب.

فيما يلي بعض أهم خصائص حقوق الإنسان :

- تستند حقوق الإنسان إلى احترام كرامة كل شخص وقيمه؛
- حقوق الإنسان شاملة، أي أنها تطبق على كل الناس على قدم المساواة ودون تمييز؛
- حقوق الإنسان لا يمكن التصرف فيها، أي لا يمكن أن تنزع الحقوق الإنسانية من أي شخص إلا في أوضاع استثنائية خاصة . كأن تقيد حرية الحركة في أوقات الحرب؛
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومنكافئة، إذ من غير المناسب احترام بعض حقوق الإنسان دون سواها.

تنص بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على وجود هيئات المراقبة تنفيذاً من قبل الدول. وتراجع "هيئات الاتفاقيات" هذه التقارير التي تقدمها الدول بشأن تنفيذ حقوق الإنسان. ويمكن أن تصدر أيضاً آراء بشأن محتوى حقوق معينة ومجالها. ومن الأمثلة على هيئات المعاهدات والاتفاقيات التي تراقبها: لجنة حقوق الطفل، واللجنة المناهضة للتعذيب، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة إزالة التمييز ضد المرأة، واللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة إزالة التمييز العنصري.

**الفرع الاول- حماية الأطفال:** الحماية بشكل عام هي ((وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم<sup>(١)</sup>). وتعرف الحماية بأنها: المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية والقواعد الواردة في الصكوك الدولية<sup>(٢)</sup>. ويمكن تعريف الحماية محل الدراسة بأنها : تلك التدابير التي يجب على الأطراف المتنازعة بالسلاح اتخاذها للحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا لأعمالهم المسلحة وللتخفيف من معاناتهم، كأن حجم عن تجنيد الأطفال وعدم استهداف الأماكن المأهولة بالسكان المدنيين والمرافق التي يقصدها الأطفال وعدم انتهاك حقوقهم الأصلية المتمثلة في الحق في الحياة والحق في التعليم والحق في عدم شتات الأسرة وعدم امتهان الكرامة بالإضافة للحقوق الأخرى<sup>(٣)</sup>. وتعد الفئات غير المقالة عموماً والأطفال خصوصاً الضحايا التي يسهل للقوات أو الجماعات المسلحة استهدافهم واستغلالهم في خدمتهم، كالاستغلال الجنسي أو التجنيد الإجباري أو تفكيك الألغام، أو القيام بأعمال أخرى، كالتجسس أو نقل العتاد العسكري، علاوة على أن الأطفال لا يستطيعون تحمل

مآسي وويلات الحروب، ولهذا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية لغير المقاتلين أثناء الصراعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية.

**الفرع الثاني - المدلول الاصطلاحي للتجنيد** الطفل المجدد هو من يجند للتأهب لمواجهة العدو في الحرب متى ما كان قادرة على حمل السلاح<sup>(١)</sup>، ويقصد بالتجنيد عموماً عملية اختيار أفراد الشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، حيث يقصد بالتجنيد اختيار عناصر تتوافر فيها سمات ومؤهلات معينة لأداء ادوار محددة، ثم تدريبها وصقلها لتطوير قدراتها على النهوض بهذه الأدوار، وإسناد هذه الأدوار لها بشكل فعلي، ولابد من ادراك الفروق الدقيقة في تجنيد الأطفال على ايدي التنظيمات الإرهابية<sup>(٢)</sup>، فهذا يسمح بالصياغة المناسبة لأتباع التدابير والإجراءات التي تحتاج إلى المزيد من البحث والاهتمام وإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة المتفاقمة، وإلا فإن الدائرة المفرغة المتمثلة في تجنيد الأطفال في التنظيمات الإرهابية ستواصل نموها وستزيد باستمرار وستصعب مهمة السيطرة عليها.

**الفرع الثالث - تعريف الطفل:** جاعت اتفاقية حقوق الطفل السنة ١٩٨٩ بتعريف الطفل بأنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل ( كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)<sup>(٣)</sup>، قبل ذلك لم تشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصراعات المسلحة إلى تعريف محدد أو معنى واضح للطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وهذا ما جرى عليه الحال بالنسبة إلى اتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩م) ، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لسنة (١٩٧٧م)<sup>(٤)</sup>، في حين جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لسنة (١٩٩٠م) وعرفه على أنه ( كل شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عام)<sup>(٥)</sup>، كما جاء في اتفاقية قانون العمل رقم (١٢٨) لسنة (١٩٩٩م) والتي دعا لها مكتب العمل الدولي بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال - ذات التعريف، بمعنى أن الاتفاقيات الدولية الإقليمية أخذت تهتم بتحديد معنى الطفل.

### المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني

المعاهدات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولا سنة ١٩٧٧. تتعامل الاتفاقية الرابعة بشكل خاص مع حماية المدنيين وهي بالنتيجة الأكثر أهمية وصلة بالسكان المدنيين والنازحين. تتركز الاتفاقيات الأربع بشكل أساسي على أوضاع الصراع المسلح الدولي، رغم أن المادة المشتركة ٣ تجبر أطراف الصراع المسلح "غير الدوليين"، بما في ذلك الفصائل المسلحة المنشقة، على احترام حد أدنى معين من القواعد الإنسانية المتعلقة بالأشخاص غير المشاركين، أو الذين لم يعودوا مشاركين، في الأعمال العدائية. ويندرج الأطفال تحت المادة الثالثة مثل أي مدني آخر. ويهدف القانون الدولي الإنساني ، في أوقات الصراع، إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين لم يعودوا مشاركين، في الأعمال العدائية (أي لا يحملون سلاحاً)، وكذلك إلى تنظيم أو تقييد أساليب الحرب ووسائلها. وهو يطور مفهوم المعاملة الإنسانية. لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على الصراعات بين دولتين أو أكثر (الصراعات الدولية المسلحة) فحسب، وإنما أيضاً عندما يحدث الصراع على أرض دولة واحدة، بين الحكومة وقوات منشقة عادة (نزاعات داخلية). ولتطوير إجراءات الحماية المتوفرة للسكان المدنيين في الصراع المسلح تم تبني بروتوكولين في سنة ١٩٧٧:

البروتوكول I | يوسع المادة المشتركة ٣ في اتفاقيات جنيف.

البروتوكول II | يتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة؛

البروتوكول III | يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

ويوجد أكثر من عشرين حكماً تمنح حماية خاصة للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح بين اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول I والبروتوكول II. وبموجب القانون الدولي الإنساني ، أثناء الصراعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء، يستفيد الأطفال من الحماية على مستويين: أولاً، كأعضاء من السكان المدنيين على العموم، وثانياً، كفئة قابلة للتعرض للأذى وتستحق حماية خاصة. وتنص المادة ٣٨ الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حين يجب من حيث المبدأ أن يتلقى المدنيون المحميون المعاملة نفسها التي يحظى بها الأجانب في وقت السلم، يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية. كما أنه من ناحية المبادئ العامة، تنص المادة ٧٧ من البروتوكول I على أن يحظى الأطفال باحترام خاص وأن يتمتعوا بالحماية من أي اعتداء غير لائق. وعلى أطراف الصراع أن توفر لهم الرعاية والمساعدة التي يطلبونها". ويفهم أن الحماية تنطبق على كل الأطفال الذين هم ضحايا صراع دولي مسلح بدون استثناء. وتجدر الإشارة إلى أن الحماية نفسها تمنحها المادة ٣.٤ من البروتوكول II المتعلقة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث دور الأمر المتحدة في الحد من أثار الصراعات المسلحة على الاطفال

تتكون منظمة الأمم المتحدة من عدة أجهزة، يقف في مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن لما له من صلاحيات واسعة جاءت في ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ألا أن انتشار الصراعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين. ( الفرع الأول) دور الجمعية العامة للأمم المتحدة. أما ( الفرع الثاني) دور مجلس الأمن الدولي .

**الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:** تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من هذه الأمور<sup>(١)</sup>. وفي إطار حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. تنص المادة (١٣) من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل " أعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>. تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. ومن اهم انجازات الجمعية العامة مايلي :

### ١- الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة ١٩٧٤م

### ٢- الممثل الخاص المعني بتأثير الصراع المسلح على الأطفال

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن لحماية الأطفال.** بالنظر الى طريقة تشكيل مجلس الأمن، ونظام التصويت ايضاً هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يمكنها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية ومن هذا تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. كذلك يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الحال يقوم المجلس بدوره في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>. وهو ما فعله المجلس فع: "في قراره رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧ أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب<sup>(٤)</sup>. وفي قراره رقم (٩٤١) لسنة ١٩٩٤م أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني<sup>(٥)</sup>. ألا أن الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والصراعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال وحمايتهم أثناء الصراع المسلح وبعده، ويعد قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦١) لسنة ١٩٩٩م أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال ، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح وعلى الأخص وقف اطلاق النار إنسانية لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدهم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، وكذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٣١٤) لسنة ٢٠٠٠م وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول الوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال<sup>(٦)</sup>. استناداً إلى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠٠١م، وأكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال وعن التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة<sup>(٧)</sup>. كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال<sup>(٨)</sup>. يرى الباحث أن من خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، والقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة وصدور قرار مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام وللإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه وهذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: ( يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات

مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن (١٢٦١) لسنة ١٩٩٩.

### المطلب الرابع دور المحكمة الدولية الجنائية ( نظام روما) في تقرير المسؤولية الفردية لظاهرة تجنيد الاطفال

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال خلال الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، حيث أكد على أن الانتهاكات التي تطال هذه الفئة خلال الصراعات بعد انتهاكات جسيمة لأحكامه وقواعده، أي أنها جرائم دولية ومن ثم فهي تحتاج لآليات دولية قضائية تتولى مهمة المساءلة الجنائية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال الصراعات المسلحة، ومن هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة دولية تتولى تكريس العدالة الجنائية من خلال محاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني الذين يرتكبون الجرائم الدولية في حق الأطفال خلال الصراعات المسلحة، وبعد جهود حثيثة تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية<sup>(١)</sup>. وللإجابة على التساؤل قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، حيث نتعرض إلى ضمانات حماية الأطفال في نظام روما الأساسي وهذا في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة وهذا في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: ضمانات حماية الأطفال في نظام روما الأساسي:** شهد القرن المنصرم مهمة متعلقة بحقوق الطفل، من بينها إنشاء المحكمة الدولية الجنائية التي تعد من أهم الآليات الدولية لحماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة، وقد أولت هذه الأخيرة اهتماماً بالغة بالأطفال من خلال نصوص نظامها الأساسي لسنة (١٩٩٨م) الذي تضمن عدة ضمانات تكرس الحماية الجنائية للأطفال خلال الصراعات المسلحة، فما هي ضمانات حماية الأطفال في ظل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م. سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الضمانات العامة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي، ومن ثم سنتطرق إلى الضمانات الخاصة لحماية الأطفال في هذا النظام.

#### أولاً: الضمانات العامة لحماية الأطفال في نظام روما الأساسي

##### أ- تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال الصراعات المسلحة

لم تكن الجرائم التي يرتكبها موظفي الدولة الرسميين تستتبع قيام مسؤوليتهم الجنائية الدولية وإنما كانت تعد بمثابة "أعمال الدولة" وترتب مسؤولية الدولة كشخص قانوني دولي، الأمر الذي أدى نجاح الكثير من الأفراد في الإفلات من العقاب على مدى سنوات طويلة بالرغم من ارتكابهم للعديد من الجرائم الدولية، لأن دولهم لا تحاكمهم في الغالب مادام الفعل الجريمة- قد ارتكب باسم الدولة ولحسابها، وهكذا أفلت الكثير من المجرمين من العقاب بسبب افتقاد المجتمع الدولي لآلية المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. إلا أنه مع تطور القانون الدولي الجنائي ومع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية جزء لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، وعرفت المسؤولية الجنائية على أنها : ( تحمل الشخص تبعاً لعمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي)<sup>(١)</sup>. كما تم تعريفها أيضاً بأنها " عملية اسناد فعل غير المشروع دولية، لانتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي إلى شخص دولي سواء كان هذا الشخص الدولي شخصاً طبيعياً أم معنوية، والمسؤولية الجنائية بهذا التصور لها ثلاثة عناصر : العنصر الأول الجريمة الدولية، العنصر الثاني هو عنصر اسناد هذا الفعل غير الشرعي الشخص دولي معين ، أما العنصر الثالث فهو وقوع الضرر نتيجة لهذا السلوك<sup>(٢)</sup>. وبالنتيجة فإن المسؤولية الفردية أصبحت حقيقة لا بد منها بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية<sup>(٣)</sup>، حيث أن نظامها قد ارسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية<sup>(٤)</sup>، وبذلك سايرت المحكمة ما أخذت به اتفاقيات جنيف العام ١٩٤٩م التي نصت في العديد من المواد على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب المخالفات الجسيمة القانون الدولي الإنساني<sup>(٥)</sup> .

##### ب- آثار تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حقوق الأطفال خلال الصراعات المسلحة

بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يترتب عنه عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية ويترتب على هذا :-إن الحصانات الممنوحة للقادة والرؤساء لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة أمام هذه الهيئة الدولية حيث أن المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لعام ١٩٩٨م، قد أقر مبدأين مهمين:

يتعلق الأول منهما : بمساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها وإن كانوا في أعلى هرم السلطة.

أما الثاني منهما فيتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ومن ثم سيترتب على هذا تحقيق فكرة

الردع العام، بمقتضى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبقاً بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين سينتهي به إلى المثل أمام القضاء<sup>(١)</sup> .

وعليه وبتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية سيتمكن الأطفال الضحايا من تقديم طلبات الى المحكمة الدولية الجنائية للحصول على التعويضات التي من الممكن أن يكون مصدرها الأملاك الخاصة للأشخاص المتهمين<sup>(١)</sup>، بارتكاب الجرائم الدولية في حق الأطفال خلال الصراعات المسلحة.

### الفرع الثاني: دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية الأطفال في الصراعات المسلحة

من خلال تتبع عمل المحكمة وتطبيقاتها القانون الدولي الجنائي حسب ما جاء في نظام روما نجد أن أول حكم صدر عن المحكمة الدولية الجنائية بشأن جريمة الحرب المتمثلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وفي ١٤ آذار/ مارس السنة ٢٠١٢م، أصدرت المحكمة الدولية الجنائية حكماً في قضية المدعي العام ضد (توماس لوبانغا ديبلو)، حيث أدانت السيد لوبانغا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعية في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية. ويشكل أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال سابقة قضائية دولية مهمة بالنسبة لحالات مستقبلية، وكانت الممثلة الخاصة قد شهدت كخبيرة أمام المحكمة في سنة ٢٠٠٨م، وقدمت مذكرة موجزة توفر توضيحاً لعبارتي تجنيد الأطفال الزامياً أو طوعية واستخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية. ويتيح التفسيران اللذان اعتمدتهم المحكمة مجالاً لزيادة حماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، والتي بدأت عملها في سنة (٢٠٠٢م)، فإلى أي مدى ساهمت هذه الآلية في حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة؟ يمثل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية نقلة نوعية في تطور المجتمع الدولي<sup>(١)</sup>، حيث تولي هذه الهيئة الدولية اهتماماً كبيراً لمسألة حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة، إذ أنها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لمآسي لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية<sup>(٢)</sup>. كما أن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة السنة (٢٠٠٠م) أكد صراحة على أهمية دور المحكمة في حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة<sup>(٣)</sup>، على أساس أنها صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة.

### الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا قد توصلنا الى سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:-

### التائج

١- لا خلاف ان القانون الدولي ق عد الاطفال من قضايا النزاعات المسلحة وان اقوى وجه الاعتداء عليهم يتمثل في التجنيد او استخدامهم في الاعمال الارهابية .

٢- ان الاطفال يشتركون في بحقوق مع الاشخاص الاخرين كما انه لديهم حقوق اضافية معينة حسب تبعيتهم وامكاناتهم .

٣- توصف حقوق الاطفال على انها حقوق فطرية كأن تترتب على انها حقوق يجب ان تتوفر لكل شخص طبيعي .

### المقترحات

١- يعد الطفل المجند ضحية ولكنه ضحية من نوع خاص اذ انه يشكل خطر على المجتمع فمن خلال التجربة القاسية التي مر بها - الافكار التي نشأ بها وتلقاها وخبرته في الاسلحة من الضروري انشاء دور مهم لرعاية اطفال ضحايا التجنيد .

٢- ان حماية الاطفال تنطلق من مسؤولية الدولة الاولية عن حماية حقوق كل شخص موجود على الاقليم .

٣- ضبط معاهدات دولية واجب ان تعطي وتميز حقوق الاطفال بشكل واضح وعنده حقوقه عن حقوق الشخص الطبيعي البالغ .

### المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

٢- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

٣- احمد سيد علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، ط١، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١١م .

٤- احمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط١، ٢٠١٣م، ص ١٠٤ .

٥- أشرف عرفات أبو حجارة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م .

٦- السيد أبو عطية، المحاكمات الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٤م .

- ٧- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتبة القانونية، مصر، ٢٠٠٩ م .
- ٨- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠٠٩ م .
- ٩- زوزان خلف ، اثار تجنيد الاطفال في الجماعات الارهابية على كل من الطفل والمجتمع، مقال ، بيروت، ٢٠١٧ م .
- ١٠- سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الاول، الامم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧ م .
- ١١- عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الاطفال من اخطار المنازعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، جامعة صنعاء، يوليو ٢٠١١ م .
- ١٢- عظم شريف مدلول، القانون الدولي الانساني وتطور التاريخي في نطاق تطبيقية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .
- ١٣- محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٤ م ،

### ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- جمعة شحود شباط ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ م .
- ٢- محمدي بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، ٢٠١١ م .

### ثالثاً: المجلات والبحوث

- ١- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية القانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٨ م
- ٢- عبد علي سواوي، حماية الاطفال اثناء الصراعات المسلحة الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الاول، ٢٠١٠ م .
- ٣- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها الوفاء بالتزامها بضممان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٠، يناير - فبراير، ١٩٩٤ م .

### رابعاً: القوانين والمواثيق الدولية

- ١- وثيقة منظمة الصليب الاحمر - المبادئ الارشادية للاطفال بدون رفقة او المنفصلين .
- ٢- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان .
- ٣- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م .
- ٤- المفوضية العليا للاجئين (١٩٩٤) الصادر عن (VNHCR) .
- ٥- ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ م.
- ٦- ديباجة البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسفة (٢٠٠٠ م) .

### خامساً: مواقع الانترنت

- ١- الاتفاقات الاقليمية :-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ورفاهية الطفل ،عام ١٩٩٠ ،والمنشور على الشبكة الالكترونية عن القانون  
www.africam union. Orhg
- ٢- Http : / / www . ICG - Cpi . Int انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية
- ٣- Un. DocA/٥٥/٤٤٢/٢٠٠٠.pp.٧
- ٤- تقرير منظمة الصحة العالمية بعنوان (العنف والكوارث) المزيد من المعلومات على الموقع http://www.who int/ violence/
- ٥- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living

### الهوامش

(١) عظم شريف مدلول، القانون الدولي الانساني وتطور التاريخي في نطاق تطبيقية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص١٣ .

(١)<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living>

- (١) الاتفاقات الاقليمية :-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ورفاهية الطفل ,عام١٩٩٠ ,والمشور على الشبكة الالكترونية عن القانون [www.africam union. Orhg](http://www.africam union. Orhg)
- (٢) وثيقة منظمة الصليب الاحمر - المبادئ الارشادية للاطفال بدون رفقة او المنفصلين .
- (٣) ارشادات عن حماية ورعاية الاطفال اللاجئين(١٩٩٤) الصادر عن المفوضية العليا للاجئين (VNHCR) .
- (٤) انظر نص المادة (٤) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان .
- (١) تقدير منظمة الصحة العالمية بعنوان (العنف والكوارث) المزيد من المعلومات على الموقع <http://www.who int/ violence/ violence>
- (١) امحمدي بوزينة, الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة حسيبة بن بو علي, الجزائر, ٢٠١١, ص٣١.
- (٢) امحمدي بو زينة , الحماية للمدنيين في الاليم المحتلة ,مصدر سابق.
- (٣) عبد المؤمن شجاع الدين, حماية الاطفال من اخطار المنازعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي, جامعة صنعاء, يوليو ٢٠١١م , ص ٥ .
- (١) عبد المؤمن شجاع الدين, حماية الاطفال من اخطار المنازعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي, مصدر سابق.
- (٢) د. زوزان خلف , اثار تجنيد الاطفال في الجماعات الارهابية على كل من الطفل والمجتمع, مقال , بيروت, ٢٠١٧م .
- (٣) المادة (١) , من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م .
- (٤)د. عبد علي سوادي, حماية الاطفال اثناء الصراعات المسلحة الدولية, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, العدد الاول, ٢٠١٠م, ص ١٠ .
- (٥) احمد سيد علي, حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني, ط١, دار الاكاديمية, الجزائر, ٢٠١١م, ص١٦٤ .
- (١) د. سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية, الجزء الاول, الامم المتحدة, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الثامنة, ١٩٩٧م, ص ١٤٥
- (٢) احمد ابو الوفا, الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, ٢٠٠٥م, ص ٣٣ .
- (٣) د. احمد ابو الوفا, نظام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الانسان, المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد ٥٤, لسنة ١٩٩٨م, ص ٢٣ .
- (١) د. محمد السعيد الدقاق, د. مصطفى سلامة حسين, التنظيم الدولي, الجزء الثاني, دار الهدى للمطبوعات, الاسكندرية, ١٩٩٤م, ص ٦٧ .
- (٢) د. أشرف عرفات أبو حجارة, إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق, وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥م, ص ١ .
- (٣) د. أحمد أبو الوفا, الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, ٢٠٠٥م, ص ٣٢ .
- (٤) أوميش بالفانكر, التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها الوفاء بالتزامها بضمن احترام القانون الدولي الإنساني, المجلة الدولية للصليب الأحمر, السنة السابعة, العدد ٣٠, يناير - فبراير, ١٩٩٤م, ص ١٦ .
- (٥) د. أحمد أبو الوفا, نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد ٥٤, ١٩٩٨م, ص ٢٣, ٢٤ .
- (١) Un. DocA/٥٥/٤٤٢/, ٢٠٠٠. pp.٧-٨.
- (٢) د. جمعة شحود شباط , حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة القاهرة, ٢٠٠٣م, ص ١٩٩ ,
- (٣) البند التاسع من القرار ١٣٧٩, وقد أكد المجلس في قراراته ١٤٦٠ لسنة (٢٠٠٣م), ١٥٣٩ لسنة (٢٠٠٤), ١٦١٢ لسنة (٢٠٠٥م) على نفس الهدف.

- (١) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار همومه، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ١٩
- (٢) السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط٢٠١٤م، ٢٠
- (٣) احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط١، ٢٠١٣م، ص ١٠٤ .
- (٤) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣م، ص ١٢٩ .
- (٥) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ط١، ٢٠١١م، ص ١٧٦ .
- (١) رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٤٩
- (٢) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتبية القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٤٢ .
- (١) عبد الهادي بوعزة ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣م، ص ٣٨ .
- (٢) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م .
- (٣) جاء في الفقرة (٥) من ديباجة البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسفة (٢٠٠٠م)، ما يلي: وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية لوصفه جريمة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية على السواء.)